على اشتراط النية فيه ولا كذلك الوضوء لانه غسل ومسح وهذا يتحقق بلا نية فاشتراطها
يكون زيادة على النص واعلم ان العبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه
تعظيما لامر ربه والوضوء بهذه المثابة فكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وقاسه الشافعي رحمه الله
على التيمم في كونهما طهارتين ولنا القول بموجب العلة يعني سلمنا ان الوضوء لا يقع
عبادة الا بالنية لكن ليس كلامنا في ذلك وانما هو في استعمال الماء المطهر في اعضاء
الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلوة او لا ولا مدخل
لكونه عبادة في ذلك ويفيد ذلك بدونه لان اعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في
حق الصلوة ضرورة الامر بتطهيره والماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل
ذلك او لا كالثوب النجس وكما في حق الارواء بخلاف التيمم فان التراب لم يعقل
مطهرا فلم يبق فيه الا معنى التعبد ولا تعبد بدون النية فان قيل في الوضوء مسح
والمسح لم يعقل مطهرا فيحتاج الى النية اجيب بان مسح الرأس ملحق بالغسل لقيامه مقامه
وانتقاله اليه لضرب من الحرج قوله فان قيل مثل هذا الكلام الخ لما كان حاصل ما قرر الجواب
انا نقدر الثواب او ما يؤدي به ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة ورد من قبل الشافعية
انكم مقدرون الثواب في العبادات ايضا فيلزم ان يصح العبادات ايضا فيلزم ان يصح
العبادة بدون النية بعين ما ذكرتم ان انتفاء الثواب لا يستلزم انتفاء الصحة والحال
انكم لا تقدرون على اشتراط النية في العبادات الا بهذا الحديث وحاصل جوابه الخ التفرقة
بين العبادات وغيرها واعترض على هذا الجواب بان انتفاء الثواب انما يستلزم انتفاء
الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة

عبارة

عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء او ان الغرض هو الامتثال او موافقة
الشرع فلا فتأمل فان الاعتراض قوي قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا
من العبادات يشترط فيها النية كالصلوة والصوم قوله فان المتمسك الخ تعليل لقوله
فلا دلالة على اشتراط النية قوله فيفرض تقديم غسل الوجه الخ يمكن ان يعارض
بالتثليث ويقال لا يشترط الترتيب في غير الوجه لان المذكور فيه الواو ولا دلالة لها
على الترتيب اتفاقا فلا يشترط في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فليتأمل قوله
فالمراد فاغسلوا الخ هذا التقدير لا يتم اذا الغسل لا يتناول المسح والوظيفة في الرأس
هو المسح اللهم الا ان يقال الوظيفة في الرأس من الغسل والمسح رخصة اسقاطا مكانه
فصح التقدير قوله وان سلم فحتى استدل المجتهد الخ اعلم ان حاصل استدلال
الامام الشافعي رحمه الله ان الفاء تدل على تقديم غسل الوجه فيدل على ترتيب الباقي
لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب في الكل وانتم قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب
في الكل فالقول بتقديم مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع المركب فاجاب
الشارح الفاضل اولا بمنع دلالة الفاء على تقديم الوجه وثانيا بتسليمها لكن يمنع
حصول الاجماع وحاصله ان دليل المجتهد على ثبوت الترتيب اذا كان هذه الآية
لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده موقوف على استدلال
المجتهد وثبوت الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور
وكان استدلال ذلك المجتهد بتلك الآية على ترتيب الباقي استدلالا مجردا بلا دليل
وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لم يصلح ان يكون دليلا بالاجماع لاستلزامه الدور فان
قلت هذا الجواب موقوف على ان يكون هذا الدليل اول ما استدل به الشافعي على ثبوت